

ويتم التبني قانوناً بمقتضى عقد مكتوب بين الأهل الجدد (الأب أو الأم) وبين ذوي الشأن بالنسبة للمتبني، أي أهله الأصليين، وهم عادة أب الطفل أو سيده إذا كان عبداً. بل كان من المتصور أن يتم عقد التبني مع المتبني نفسه إذا لم يكن له أسرة ينتمي إليها.

وتشير مجموعة حمو رابي إلى أن عقد التبني كان يتم في الشكل المألوف لغيره من العقود حيث يشترط الرضاء وعدم الإكراه.

ويترتب على العقد أن يصبح المتبني ابناً شرعياً للمتبني الذي تنتقل إليه السلطة الأبوية. كما يكون للابن المتبني حق الإرث من والده المتبني، وهو ما يفيد انتهاء حقوقه الإرثية صوب أسرته القديمة.

وقد رتب القانون ضماناً للمتبني في حالة تخلت عنه أسرته الجديدة. فقد نصت المادة ١٩١ من قانون حمو رابي على منح المتبني إذا أُستبعد من أسرته الجديدة ثلث نصيب الولد الحقيقي من مال الأب، أي كما لو كان قد ظل موجوداً في أسرة متبنية.

ومن جهة أخرى فإذا تكرر الولد المتبني إلى أهله الجدد أو كان عاقاً فقد كان عقابه أن يوثق بالأغلال ويبيع كالعبيد، ويقطع لسانه، أو تفتق عينه إذا كان أهله الأصليون ممن يمارسون الدعارة وأياً ما كان الأمر فقد كان يلجأ أحياناً إلى التبني في بلاد ما بين النهرين لعنق الرقيق أو الإقرار ببنة الأبناء غير الشرعيين.

وهناك صيغة خاصة بنصوص التبني كالتالي :-

١- جنس المتبني واسمه

٢- اسم والدي المتبني الأصليين

٣- اسم الشخص المتبني وأحياناً يضاف اسم زوجته

٤- فعل التبني

٥- الصيغة الخاصة بعدم نكران المتبني للمتبني

٦- وفاء المتبني للمتبني والاعتراف به كوريث شرعي

٧-صيغة الادعاء والشرط الجرائي

٨- اسماء الشهود

٩- تاريخ كتابة العقد

1 'MUNUS.TUR' ku-bu-ur-tum
MU-NI-IM
KI ha-zi-rum a-bi-ša
U f hu-šu-tum um-ni-ša
5. DIŠ.f ni-ši-i-ni-šu
a-na ma-ru-tim ŠU-BA-AN-TI
DIŠ.f ku-bu-ur-tum ma-ra-sa

الصيغة (١) (حرفيا : الابنة الصغيرة) كورتوم
اسمها

من خازيروم
ابيها

و خوشوتوم
امها

(٥) السيدة نيشي - اينيشو

تهنتها (حرفيا : استلمتها للتهني)

كورسور توم

الملاحظات

(١) MUNUS. TUR : مفردة سومرية وتعني ابنة صغيرة أو الصبية وتراد منها
بالاكديية $\text{ṣeh̄ertu} / \text{ṣuh̄artum}$ من المصدر ṣeh̄ēru
انظر: CAD, S, P. 120-121 ; MDA, P. 101, NO. 144 ;
Ellis, M. de J., JCS, 26 (1974), P. 144

Kulurtum : اسم علم مؤنث . انظر:

Ranke, PN, P. 89 ; OBTI, P. 261

(٢) MU.NI.IM : صيغة سومرية ترد غالبا في عقود التمني وتفسر
شراء العبيد وتعني "اسمه" ، واصلاها MU.ANI-am وما ان حرف العلة
أضعف من حرفي العلة 1 و 1 فسقط من $(\text{en}1)$ و (am) فأصبحت
الصيغة MU.NI.IM والتي غالبا ما ترجم اسمه وتراد فيها بالاكديية šum-šum
انظر: StOr, 58 (1986), P. 60 ;
SLPB, P. 365 ;
Ellis, M. de J., JCS, 27 (1975), PP. 139-140

(٣) KI : حرف جر سومري بمعنى "من" ويرادفة بالاكديتية itum
انظر: SUM .L, P.89 ; MSL , 5, P. 17

hazirum : اسم علم مؤنث . انظر
APN , P. 32 ; DAN , P. 334

(٤) hušutum : اسم علم مؤنث . انظر:
Ranke, PN, P.187 ; OBTI , P. 82

(٥) niši-inišu : اسم علم مؤنث . انظر:
DAN , P. 346 ; Ranke, PN , P. 192

وقد تحدثنا بأسهاب عن هذه الشخصية وأهميتها في الصفحات ٤٧ - ٥١
من هذه الأطروحة .

(٦) ana marutim ŠU-BA-AN-TI : وهي صيغة شائعة في
عقود التهنيتي وتعني تهني (حرفيا : استلم للتهني) ، ونجد مايعاثل هذه الصيغة
في بعض مواد قانون حمورابي الخاصة بالتهني ، لكن استعويض فيها عن الصيغة الفعلية

ŠU.BA.AN.TI : صيغة فعلية سومرية مركبة وتعني استلم ، أخذ ويراد منها
بالاكديتية ilqī : وهو فعل ماضٍ للشخص الثالث المفرد من الصيغة البسيطة
من المصدر leqûm . انظر:
CAD , L, P. 131 ; MSL , 5, P. 18

وقد خصصت القوانين العراقية القديمة بعضا من موادها لقضايا التهنيتي ،
ففي قانون حمورابي خصصت حوالي سبع مواد وهي : (١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،
١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣) ، أما قانون اشنونا فأحتوى على مادتين (٣٦ ، ٣٣)
تعلقان بالتربية والرضاعة والتهني . انظر:

Driver and Miles, BL , Vol. II. P. 374-75

Yaron , R., The Laws of Eshnunna,

Jerusalem (1969) , PP. 37-39.

وقد خصصت القوانين العراقية القديمة بعضا من موادها لقضايا التبني ،
ففي قانون حمورابي خصصت حوالي سبع مواد وهي : (١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣) ، اما قانون اشنونا فأحتوى على مادتين (٣٣ ، ٣٦)
تتعلقان بالتربية والرضاعة والتبني . انظر :

Driver and Miles, BL, Vol. II. P. 374-75

Yaron , R., The Laws of Eshnunna,
Jerusalem (1969) , PP. 37-39.

(٧) marasa : كلمة اكدية بمعنى ابنتها ، واصل الكلمة marat-ša
ša : ضمير متصل للشخص الثالث المؤنث المفرد ، ولانتهاء كلمة marat
بالحرف الصحيح t ، لذا قلبت t مع sa إلى š فتصبح marassa
ولسهولة اللفظ قلبت إلى marassa ، وما ان الكاتب غير ملزم بالتضعيف
فكتبت marasa . انظر :

GAG , paradigm, 5 ;

AASOR , 31, P. 167

